مادة ٣ — كل كلب يبلغ عنه تنفيذا للمادة السابقة يعطى له رقم مسلسل ويقيد فى دفتر خاص مع اسم صاحبه وتسلم اليه لوحة من المعدن موضح عليها الرقم المسلسل الذى تقيد به الكلب فى الدفتر ويحصل عن كل كلب يبلغ عنه مبلغ يخصص لسداد نفقات التسجيل والتفتيش وثمن اللوحة ويحدد هذا المبلغ فى القرار ولا يصح أن يتجاوز خمسين قرشا عن الكلب الواحد بأية حال من الأحوال وهذا المبلغ يدفع فى كل سنة عند التبليغ .

واذا فقدت اللوحة فعلى صاحب الكلب أن يطلب غيرها فى الحال فتصرف اليه لوحة أخرى مقابل دفع خمسة قروش صاغ .

مادة ٤ — كل كلب مقود بزمام أو غير مقود يجب أن يوضع له طوق به اللوحة المعدن المشار اليها فى المادة السابقة والا يضبط ويرسل الى المحل المعد للحجز .

واذا لم يطلب الكلب المضبوط فى ظرف سبعة أيام فللسلطة الادارية التصرف فيه كيفما شاءت ولها أن تعدمه .

واذا طلب فلا يسلم الا بعد دفع نفقات مؤونته باعتبار قرشين صاغ يوميا وكذا رسوم تسجيله اذا لم يكن قد سبق التبليغ عنه بالطريقة القانونية وهذا لا يمنع من اتخاذ الطرق القانونية فيما يتعلق بالعقوبة .

مادة ٥ — كل من خالف أحكام هذا المرسوم أو القرارات المنصوص عنها فى المادة الأولى يعاقب بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا .

مادة ٦ — على وزيرى الداخلية والزراعة تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية على أن يعرض على البرلمان فى أول اجتماع له ما

صدر بسراى عابدين فى ١٦ شعبان سنة ١٣٤٣ (١١ مارس سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
محمد السيد أبو على	اسماعيل صدقى	أحمد زيور

مرسوم بقانون

بتعديل بعض المواد فى قانون الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية وعلى القوانين المعدلة له والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٣ بانشاء قسم للتخصص فى الجامع الأزهر ؛

وبما أن بعض الاقتراحات التى قدمتها اللجنة الوزارية فى شؤون الأزهر ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ ذات صفة مستعجلة وتقتضى ادخال تعديلات على قوانين المعاهد الدينية ليتسنى انفاذ هذه الاقتراحات فى سنة ١٣٤٤ الدراسية ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى هذا المجلس ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الأزهر الأعلى ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف الفقرة الآتية فى آخر المادة ٢٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المعدلة بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٣ :

"ولمجلس الأزهر الأعلى أن يزيد على هذه العلوم فى أى قسم من الأقسام بحسب ما تقتضيه مصلحة التعليم ويحدد درجات العلوم التى يزيدها وليس له أن ينقص شيئا من العلوم الا بقانون" .

مادة ٢ — تعدل المادة ٣٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المعدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٣ كما يأتى :

"مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤٩ تكون مدة التعليم بالقسم الأولى أربع سنوات الا لمن أراد الحصول على شهادة الكفاءة للتعليم الأولى فتكون المدة خمس سنوات" .

"وتكون مدة التعليم فى كل من القسمين الثانوى والعالى أربع سنوات ومدة التعليم بقسم التخصص ثلاث سنوات" .

مادة ٣ — تعدل المادة الثانية من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٣ كما يأتى :

"مدة التعليم فى هذا القسم ثلاث سنوات ولا يغتفر للطالب اعادة الدروس فيه أكثر من سنتين ولا يجوز له أن يجمع بين نوعين من هذه الأنواع فى هذه المدة" .

أحكام موقتة

مادة ٤ — ابتداء من سنة ١٣٤٤ الدراسية والى أن تنشأ بالقسم الأولى الفرقة الخامسة لتخريج معلمى المدارس الأولية تنشأ فرقة فى المعاهد الدينية عدا معهدى دمياط ودسوق ليدرس فيها حاملو الشهادة الأولية من العلوم ما يؤهلهم لتأدية امتحان شهادة الكفاءة للتعليم الأولى .

ويحدد مجلس الأزهر الأعلى هذه العلوم ودرجاتها .

مادة ٥ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا .

ويعرض على البرلمان فى أول اجتماع له ما

صدر بسراى عابدين فى ١٦ شعبان سنة ١٣٤٣ (١١ مارس سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أحمد زيور